الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقي له
هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها
فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ومقتضاه انه لو
قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم
سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى
عليها تكون طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح
الشرط اذ لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع اخر في
ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي طالق مجارة مثل ابنتي ما يصير
لها دخول الى شهر عاشورا ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه
قبل عاشورا يثبت عليه شيء ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والحار المعاد المنتقد
فافهم والله اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انتي مجاره
اي ما اقربك غيرنا وطلاقتها هل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق ففي
الخانية في قوله لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو
قال ذلك حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت منتقرة
معارة مما انكر هينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم سئل في
رجل قال ان رحلت من القرية فامراتي طالق متى بعد راحلو اجاب ان نقل عامة
متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع
زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها
بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية
والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التا
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنتين وفي البزازية تكون الى عنى بعد
لان تاجيل الوقوع غير ممكن فالاجل الايقاع فلو الحال هذه ان يراجعها بعدها
في عدتها جبر اهلها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال لو وجدت انت
علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل
يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق
البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير
الطلاق الثلث من قبيل الصريح اللاحق للصريح وبائن ومثله في البحر والمنهر
ومنح الغفار وغيرهم من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن
يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل
الثلاث من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة وقعت في حلب رجل ابان زوجته

ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن في المعنى
والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السوال
وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنه
في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول
شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا
ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اسهى وقد نسب بعض
الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه
في فتاواه المشهوره فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبره
فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام
عن المبسوط من قوله واما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم
سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل
الثلاث هل يقعن ام لا اجاب لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة
لو وكل ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع
الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على زوج
اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها
وسال سوالم فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثنا وذكر لا بينة له
هل يلزم الطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث
ويكون القول قوله سيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية ان كان القول
قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه
معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون
بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به
ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر
الرائق في كتاب القضا ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه
في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد
والمرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد
في النسا بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثنا وتنكره فالتقييد
به ظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله تعالى والله اعلم
سئل عن حادثة حدثت بدمشق فوض على علمائها فامتنعوا عن الجواب
عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على
الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي بها اموالا

Copyright © King Saud University